قانون رقم (11) لسنـــــة 2014 م

بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المؤتمـر الوطنـي العـام :

بعد الإطـلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- القانون رقم (152) لسنة 1970 م بشأن الحجز الإداري .
- القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية .
- القانون رقم (3) لسنة 1986 م بشأن من أين لك هذا .
- القانون رقم (10) لسنة 2005 م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- القانون رقم (21) لسنة 2001 م بتقرير بعض بالأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- القانون رقم (2) بشأن مكافحة غسل الأموال .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل .
- القانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (179) المنعقد بتاريخ 23 / جمادى الأول / 1435هـ الموافق 25/ 3 /2014م

أصدر القانون الآتي :

الفصـــل الأول

أحكام عـــامة

مـا 1 ـادة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد " تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية .

مـ 2 ـادة

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة " سبها " ويجوز لها إنشاء فروع داخل ليبيا .

مـ 3 ـادة

الاختصـــاصات

تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقا لما يلي:

1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها .
2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها ، وإقتراح الإجراءات المناسبة حيالها .
3- تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة .
4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 2012/36م، المعدل بالقانون رقم 2012/47م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
5- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
6- تمثيل ليبيا في المنظمات و المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد. .
7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص :-
أ- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال .
ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .
ت- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979 م وتعديلاته .
ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية .

ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986 م بشأن من أين لك هذا

ح- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994 م بشأن التطهير .

خ- أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد .

مـ 4 ـادة

لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد وفي حالة ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة يجوز له أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 م .

مـ 5 ـادة

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين ولهم حق الإطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية ، ولهم حق إستدعاء من يرون لزوما لسماع أقواله.

مـ 6 ـادة

للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله .

الفصـل الثـاني
في نظام الهيئة

مـ 7 ـادة

يكون للهيئة مجلساً يسمى " مجلس هيئة مكافحة الفساد " يتألف من رئيس ووكيل الهيئة وخمسة أعضاء يمارسون أعمالهم على سبيل التفرغ التام يتم تسميتهم من السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة.

ويختص المجلس بما يلي :-

1- رسم السياسة العامة للهيئة لتحقيق أهدافها .

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

3- العمل على تفعيل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بهذا الشأن .

4- دراسة التقارير الدورية التي تعدها الهيئة بشأن مكافحة الفساد والتصديق عليها قبل إحالتها إلى الجهات المختصة .

5- متابعة تنفيذ ليبيا لإلتزاماتها الدولية المترتبة على تصديقها أو انضمامها إلى الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد .

6- متابعة عمل الهيئة فيما يتعلق بعلاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتقييمها والعمل على تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات النظيرة .

7- ترشيح ممثلي الهيئة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

مـ 8 ـادة

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاءة و الإستقامة والنزاهة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد ويعين ويعفى من منصبه وتقبل إستقالته بقرار من السلطة التشريعية ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وزير .

مـ 9 ـادة

تكون ولاية رئيس الهيئة ووكيلها ومجلس إدارتها مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مـ 10 ـادة

رئيس الهيئة غير قابل للعزل ولا تنتهي ولايته إلا في الحالات التالية :

1- الاستقالة .

2- بلوغ سن التقاعد .

3- ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية .

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته .

5- صدور قرار تأديبي بعزله .

مـ 11 ـادة

يعين وكيل الهيئة بقرار من السلطة التشريعية للدولة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وكيل الوزارة ، ولا يجوز إعفاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية بناءً على عرض من رئيس الهيئة .

مـ 12 ـادة

لايجوز لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها اثناء توليهم وظائفهم شغل اية وظيفة عامة او ممارسة أي نشاط اخر سواء كان ذلك النشاط تجاري او صناعي او مالي او خدمي كما لايجوز لهم ابرام عقد او التزام مع الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او تولي عضوية مجالس ادارات الشركات ولجان المراقبة والمراجعة او ان يشتروا او يستأجروا بالذات او بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزايدة كما لايجوز لهم ان يبيعوا او يؤجروا شيئا من ممتلكاتهم للحكومة .

مـ 13 ـادة

يشترط في رئيس الهيئة ووكيلها وأعضاء مجلسها وموظفيها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد ، ولا يجوز منح صفة الضبط القضائي لغير حملة المؤهلات المذكورة ويستثنى من شرط المؤهل المشار اليه شاغلوا الوظائف الإدارية والكتابية والحرفية .

مـ 14 ـادة

يحلف رئيس الهيئة ووكيلها واعضاء مجلسها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لليبيا ، وأن أحترم الدستور، والقوانين والأنظمة المعمول بها ، وأن أقوم بالمهام الموكلة إلي بكل صدق وأمانة ، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي)) .

ويكون حلف اليمين بالنسبة للرئيس والوكيل واعضاء المجلس أمام السلطة التشريعية ، وبالنسبة للموظفين أمام رئيس الهيئة .

مـ 15 ـادة

يتولي رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفني على أعمالها وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح

بالنسبة للعاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الإعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة، وله على وجه الخصوص :-

1- تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
2- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها .
3- إقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
4- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها .
5- إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى السلطة التشريعية .
6- التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة .
7- أي مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة .

ولرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته المنصوص عليه في هذا القانون لوكيله .

مـ 16 ـادة

تحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الهيئة وموظفيها بموجب قرار يصدر عن السلطة التشريعية بناءاً على عرض من رئيس الهيئة .

مـ 17 ـادة

يكون تعيين الموظفين بالهيئة وندبهم وإعارتهم للعمل بها وقبول إستقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الهيئة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

مـ 18 ـادة

يكون لرئيس ووكيل الهيئة واعضاء مجلسها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يجوز منح هذه الصفة لموظفي الهيئة الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها بقرار يصدر عن رئيس الهيئة.

مـ 19 ـادة

في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو التحقيق أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس أو وكيل أو اعضاء مجلس الهيئة أوالموظفين الدين يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلا بإذن من الجهة المختصة.

ويصدر الإذن بالنسبة للرئيس والوكيل واعضاء المجلس من رئيس السلطة التشريعية ويصدر الإذن بالنسبة لسواهم من رئيس الهيئة.

ويتعين في أحوال التلبس إبلاغ الجهات المختصة بإصدار الإذن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض.

مـ 20 ـادة

للهيئة في سبيل مباشرتها لمهامها المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تستعين بمن ترى الإستعانة به من رجال الشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى .
كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بها ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة .

مـ 21 ـادة

إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها .

أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية او إدارية فعليها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لإختصاصاتها .

مـ 22 ـادة

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي إعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ .

مـ 23 ـادة

يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة وتتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة .

الفصل الثالث
أحكام ختامية وانتقالية

مادة 24

على كل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغا عنها إلى الهيئة .

مادة 25

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات أو غرامة مالية لا تزيد عن عشرة الاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3) من هذا القانون .

مادة 26

لاتسقط جرائم الفساد بالتقادم .

مادة 27

تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها مع إحالة تقارير دورية كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة 28

تسرى على موظفي الهيئة أحكام التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .

مادة 29

يراجع حسابات الهيئة ويعتمد حسابها الختامي ديوان المحاسبة .

مادة 30

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الهيئة

مـ 31 ـادة

يلغي القانون رقم (63) لسنة 2012 م بشأن هيئة مكافحة الفساد وتؤول كافة أصولها والتزاماتها إلي الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

مـ 32 ـادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 14 / جمادى الأولى 1435هجرية
- الموافق 14 / 03 / 2014م

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية.....